

جديدة المتن في 2020/8/25

جانب المحكمة الإبتدائية في بيروت المحترمة

(الغرفة الناظرة بالدعاوى المالية)

استحضار

المدعي: النائب جبران باسيل - وكيله المحامي ماجد البويز.

المدعى عليها: السيدة ديماء صادق - بيروت - جادة شارل ديغول بناية دريم B - طابق 17.

نعرض لمحكمتم المحترمة ما يلي:

القسم الأول: في الوقائع

1- المدعي نائب في البرلمان اللبناني، ووزير سابق في لبنان، بالإضافة الى أنه رئيس التيار الوطني الحر، أحد أكبر الأحزاب اللبنانية شعبية وتمثيلاً، ولهذا السبب فهو يتأسس أكبر كتلة نيابية في المجلس النيابي.

2- إن الوقائع المتقدمة اعلاه تمنح المدعي، بالإضافة الى مكانته وكرامته كمواطن لبناني، مكانة إجتماعية، سياسية، حزبية، ومهنية تشكل جزءاً لا يتجزأ من شخصيته وكرامته الانسانية التي لا يحق لأحد، مهما كانت مكانته وصفته، أن يتعرض لها بأقوال كاذبة، وأفعال غير مباحة عن قصد أو عن غير قصد، وإن إختلف معه سياسياً، لا سيما عند الزج بإسمه قصداً في جريمة كبرى نتج عنها كارثة حلت بمدينة بيروت وأبنائها و مرفئها وأسفرت عنه عشرات الشهداء وآلاف الجرحى.

3- إن هذه الحقوق الجوهرية الأساسية والبيديهية في آنٍ معاً، مكفولة للمدعي، ولأي مواطن لبناني، سواء بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أو بالدستور اللبناني والقوانين الوضعية، وتحديدًا لجهة الاعتراف بالحق المتأصل بالكرامة بصورة أصلية وفطرية ومتلازمة مع الوجود البشري.

4- أما المدعى عليها فهي مواطنة لبنانية، وإعلامية، يفترض بها أن تكون ملّمة بمثل هذه الحقوق البيديهية الجوهرية، لاسيما وأن ممارستها لمهنتها توجب عليها الإلمام بالحد الأدنى من هذه الحقوق، وتحديدًا بالقيود المنصوص عليها دستوراً وقانوناً وفي المعاهدات الدولية، التي تحد وتقيّد حرية التعبير وتمنع بث الإشاعات والاذخار الكاذبة، لا سيما إذا كانت تتعلق بتحريف مسار تحقيق قضائي والصاق المسؤولية عن جريمة كبرى بالمدعي.

5- إذ ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 19 منه على أنه لكل إنسان الحق في حرية التعبير المشروعة والمكفولة بشروط التقيد باحترام حقوق الآخرين وسمعتهم.

6- بتاريخ 2020/8/23، نشرت المدعى عليها على صفحتها على موقع فايسبوك مجموعة من الاذخار الكاذبة المقصودة تهدف الى حرف مسار التحقيقات القضائية حول الانفجار الذي حصل في مرفأ بيروت، بهدف ايهاام الرأي العام اللبناني حول دور ومسؤولية اساسيين مزعومين للمدعي في الانفجار المذكور الذي شكل كارثة وطنية لا مثيل لها في لبنان عبر نتائجه المدمرة على البشر والحجر، مما الحق ضرراً معنوياً كبيراً بالمدعي لا يعوض. وأعدت المدعى عليها نشر هذه الأذخار على صفحتها على موقع تويتر (مستند رقم 1).

7- إذ جاء في الخبر الكاذب المذكور ما حرفيته:

"جبران جاب باخرة الامنيوم ع لبنان.

طلعت باخرة الامونيوم جاي بطلب من وزارة الطاقة لما كان جبران وزير. وزير الطاقة

كان بدو يعمل مسح بري اذا في نطف بالبترول.

جاب معدات للمسح. طلع فش نطف. قال خلليني رجع هالمعدات.

اجت وزارة الطاقة قالت جيبولي ارخص باخرة تنقل هالمعدات عالاردين. اجت باخرة

الموت المهترية، وضلت عنا وبجت فينا. غلطة، صدفة، مقصودة، ما بعرف. بعرف انه

الباخرة اجت بطلب من وزارة الطاقة، بطلب ممضي من جبران، والقاضي غسان عويدات

وصل لهل شي بالتحقيقات وعنده كل المستندات. يعني يا جبران اللي اكيديك تركت بصمتك لاجيال ورا اجيال تحكي عنك."

8- على الفور، رد وكيل المدعي الحاضر عليها بتغريدة تضمنت نفياً قاطعاً لأية علاقة للمدعي باستقدام الباخرة "RHOSUS" الى لبنان، طالباً منها نشر الطلب المزعوم توقيعه من المدعي لاستقدام الباخرة المذكورة موضوع تغريدتها الكاذبة المشار اليها أعلاه. ونبرز صورة عن الرد المذكور ربطاً (مستند رقم 2).

9- لم تردع المدعي عليها عن الاستمرار في بثّ الأخبار الكاذبة لا بل أصرت عليها، ناشرة كتاباً موقعاً من المدعي لا علاقة له بالباخرة المذكورة على الإطلاق أو بطلب استقدامها. لا بل يتعلق، كما جاء صراحةً من مضمونه، بإدخال معدات وآلات المسح الزلزالي الثنائي الأبعاد في البر موضوع العقد الموقع بين وزارة الطاقة وشركة سبكتروم بتاريخ 2012/3/30.

10- الا أن المدعي عليها وبالرغم من حيازتها للكتاب الموقع من المدعي ونشرها له وتأكدها من مضمونه وعدم علاقته باستخدام الباخرة المزعومة، استمرت بإتباع سياسة التضليل وبث الاخبار الكاذبة وتحويل مضمون الكتاب المذكور بقولها أنه يشكل طلباً "لإستقدام باخرة الموت" في حين انه لا يتضمن الإشارة الى هذه الباخرة لا من قريب ولا من بعيد حيث جاء صراحة في تغريدتها لهذه الجهة ما يلي:

"التيار تمنى انشر الكتاب لتبين الحقيقة

الف طلب مثل هل الطلب

وهيدا توقيع وزير الطاقة جبران باسيل على طلب استقدام باخرة الموت

تكرم عينكن".

ونبرز صورة عن الكتاب والتغريدة المشار اليهما (مستندان رقم 3 و4).

11- ردّ وكيل المدعي على الفور على تغريدتها موضحاً أن الكتاب المنشور يشكل وفقاً لصراحة مضمونه طلباً من المدعي بصفته وزيراً للطاقة موجهاً للسلطات الجمركية لتسهيل إدخال معدات المسح الزلزالي ولا يشكل اي طلب بإستقدام باخرة او طلب إخراج اية معدات على أية سفينة، منبهاً المدعي عليها من سياسة الاستمرار في بث الاخبار الكاذبة. ونبرز صورة عن التغريدة المذكورة ربطاً. (مستند رقم 5).

12- على الفور اقدمت المدعى عليها على تحويل اقوالها وتغيير اسلوبها عبر تغريدة تضمنت من جهة اعتذاراً لجهة ما زعمته عن مضمون الكتاب على انه يشكل طلباً لاستقدام السفينة روسوس وتضمن من جهة اخرى وبصورة متناقضة اصراراً على الايحاء بوجود مسؤولية مزعومة للمدعي عن الانفجار المذكور بالزعم ان المدعي استقدم الباخرة لأجل هذه المعدات. حيث جاء ما حرفيته:

"ورد خطأ في التغريدة السابقة اعتذر عليه

التيار تمنى انشر الكتاب لتبين الحقيقة هيدا توقيع وزير الطاقة جبران باسيل على

طلب استقدام المعدات لمسح الزلازل التي استقدمت لاجلها الباخرة روسوس "

13- عاجل وكيل المدعي، المدعى عليها على الفور بتغريدة أوضح فيها أن نزوح المعدات المذكورة الى لبنان وتحديد آلية نسخها هو شأن لا علاقة للمدعي بصفته وزيراً للطاقة به أبداً مضافاً أن هذه المعدات دخلت وخرجت من لبنان مرتين وإقتصر دور المدعي على إرسال كتابٍ لمديرية الجمارك لتسهيل دخولها دون أية علاقة له بتاريخ وكيفية خروجها. ونبرز صورة عنها ربطاً (مستند رقم 6).

14- تأسيساً على ما تقدم يتبين ان المدعى عليها قد بثت اشاعات واخبار كاذبة مقصودة في خبر وتغريدات نشرت من قبلها على موقعي فايسبوك وتويتر لإيهام الرأي العام عن وجود مسؤولية ودور مزعومين للمدعي في انفجار المرفأ، وتعمدت حرف مسار التحقيقات القضائية وتضليل الرأي العام عبر نشر معلومات كاذبة عن مضمون التحقيقات القضائية لجهة توصل مدعي عام التمييز الى قناعة عن دور ومسؤولية المدعي في الجريمة وحيازته لمستندات تثبت هذا الامر. في حين انها تحوز المستندات التي تثبت عدم علاقة المدعي باستقدام هذه الباخرة وانعدام اي دور له في هذه القضية لا من قريب او من بعيد، مما يلحق به ضرراً معنوياً جسيماً عبر الزج بإسمه في جريمة شكلت كارثة وطنية لا مثيل لها ادت الى مئات الشهداء والاف الجرحى ودمرت بيروت ومرفئها دماراً كاملاً، واستثمار هذه الاخبار في الكيدية السياسية بصورة مبرمجة تشكل بروباغندا اعلامية للتضليل والنيل من سمعة المدعي والحزب الذي يتراسه وما يمثله على الصعيدين الشعبي والسياسي.

## القسم الثاني: في القانون

في ثبوت إقدام المدعى عليها عن قصد على تعمد بث اخبار كاذبة واشاعات مغرضة بحق المدعي تنسب زوراً دوراً ومسؤولية له في ارتكاب جريمة كبرى مما يشكل عملاً غير مباح وغير محق ألحق به ضرراً معنوياً جسيماً:

- 1- نص قانون الموجبات والعقود في الباب الثاني (الأعمال غير المباحة، الجرم أو شبه الجرم) من الكتاب الثاني منه (مصادر الموجبات وشروط صحتها) على تعريف الجرم وشبه الجرم المدني.
- 2- إذ نصت المادة 121 م.ع. على أن الجرم هو كل عملٍ مضرٍ بمصلحة الغير عن قصد وبدون حق، أما شبه الجرم، فهو كل عملٍ ينال من مصلحة الغير بدون حق ولكن عن غير قصد.
- 3- وقد استقر الفقه والإجتهد على إعتبار أن المسؤولية التقصيرية تنشأ عن فعلٍ غير مباح ألحق الضرر بالغير، وقد اراد المشرع اللبناني تفعيل ذلك، بأن ميّز بين الجرم وشبه الجرم المدني، معتبراً أن الجرم فعلاً يضر بمصلحة الغير عن قصد وعن غير حق، أي يفترض حصول الفعل الضار نتيجة لنية الإضرار بالغير.

(د. مصطفى العوجي - القانون المدني - الجزء 2 - المسؤولية المدنية ص 16)

- 4- وتقوم المسؤولية التقصيرية بالإستناد لفعل شخص يحدث ضرراً للغير يتصف هذا الفعل بصفة الخطأ، فيما يكون الضرر مادياً أو معنوياً يلحق بالإنسان أو بأمواله، ولا بد من قيام الصلة السببية بين الضرر والخطأ حتى تقوم مسؤولية المتسبب به، فيترتب عليه موجب التعويض.
- 5- ويكون الضرر المعنوي متمثلاً بالضرر الماس بالحقوق المعنوية للإنسان أي بالحقوق الملاصقة لشخصيته الإنسانية، وبكرامته، وسمعته، وشهرته، ومكانته الإجتماعية، والعائلية والمهنية.

**راجع:**

"..... يشتمل الضرر المعنوي الضرر الماس بالحقوق المعتبرة للإنسان أي بالحقوق الملاصقة لشخصية الإنسانية، كحقه في حرية القول والفعل وحقه في خصوصياته وسمعته وشهرته ومكانته الإجتماعية والعائلية والمهنية ...

وبالتالي فإن كل إنتقاص أو تعطيل لهذه الحقوق أو المساس بها يشكل ضرراً معنوياً قابلاً للتعويض....."

(المرجع نفسه أعلاه ص 168 - 169)

### يراجع أيضاً:

"أما الضرر المعنوي، فهو الذي يمس بشرف الإنسان أو بسمعته أو بمركزه الإجتماعي أو بعاطفته إلخ..... ويعتد بالضررين للتعويض. والإجتهااد صريح في ذلك إذ قضى:

*L'article 1382 du code civil [équivalent de l'article 122 du code des obligations et des contrats] s'applique, par la généralité de ses termes, aussi bien au dommage moral qu'au dommage matériel.*

*(Cass. Civ. 13 Février 1923. Dalloz Périodique 1923-1-52)*

(شرح قانون أصول المحاكمات المدنية- الياس بو عيد- بين النص والإجتهااد والفقه ص 139)

### ويراجع أيضاً:

"من ناحية أخرى، يُعتد بالضرر المعنوي الأدبي تماماً كالضرر المادي ويمكن تعريف الضرر المعنوي بأنه هو الذي يستهدف حقوق ذاتية الإنسان وشخصيته والحقوق العائلية، كإهانة الشرف والسمعة والاعتداء على العرض وعلى الحرية الشخصية والحريات العامة. فالقيم الإنسانية تفوق المال أهمية، لذلك يعطي القانون هذه القيم كل الأهمية والتقدير اللازمين. والضرر الأدبي معترف به منذ القانون الروماني.

*L'article 1382 du code civil français dispose que tout fuit quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrivé, à le réparer ; l'article 1383 du même code disposant que chacun est responsable du dommage qu'il a causé non seulement par son fait, mais encore par sa négligence ou par son imprudence »*

(الجرم المدني - مارون ملحم كرم - ص. 199)

6- في قضيتنا الحاضرة، من الثابت أن المدعى عليها قد ارتكبت عن قصد أعمالاً غير مباحة وأفعالاً ضارة عبر تعمد نشرها أخباراً كاذبة وإشاعات مغرضة تهدف الى تضليل الرأي العام عبر الإيحاء بوجود دورٍ ومسؤولية للمدعي في الكارثة الوطنية التي حلت بلبنان من جراء انفجار المرفأ والإيحاء زوراً بأن التحقيقات القضائية قد توصلت الى اثبات صحة هذه الاخبار الكاذبة بالمستندات القاطعة. الامر الذي صدّقه العديد من المواطنين اللبنانيين الذين علقوا على تغريداتها وتبنوا اخبارها الكاذبة مما الحق بالمدعي وبسمعته وبكرامته الضرر المعنوي الفادح والجسيم، بعد ثبوت الصلة السببية بين أفعالها والضرر المذكور مما يوجب الزامها بالتعويض.

7- إذ أنه من الثابت أن المدعى عليها نشرت خبراً على صفحتها على موقع فايسبوك، وعدة تغريدات على موقع تويتر تضمنت بطريقة مقصودة ومبرمجة عبر اعتماد بروباغندا اعلامية تهدف الى نشر الاشاعات والأخبار الكاذبة حول دور ومسؤولية مزعومين أساسيين للمدعي في الإنفجار الذي حصل في حرم مرفأ بيروت والذي أدى الى كارثة وطنية.

8- ليس هذا فحسب بل أن المدعى عليها تعمدت اضعاف طابع الجدّية على اخبارها الكاذبة لتضليل الرأي العام عبر الإيحاء ان التحقيقات القضائية التي باشرها مدعي عام التمييز قد تثبتت من صحة اخبارها الكاذبة بمستندات قاطعة وان المدعي العام المذكور اصبح على قناعة بوجود دور ومسؤولية للمدعي في هذه الكارثة الامر الذي يدل على سوء نية لا مثيل له وتعتمد المدعية ارتكاب الافعال غير المباحة للاحاق الضرر البليغ بالمدعي.

9- إذ من الاطلاع على الخبر المنشور على صفحة المدعى عليها على موقع فايسبوك، يتبين أنها ورد في عشرة أسطر وتضمن أربعة أخبار كاذبة متعمدة على الشكل التالي:

أ- الخبر الكاذب الأول: الزعم بأن المدعي هو الذي أحضر باخرة الامونيوم الى لبنان بقولها "جبران جاب باخرة الامنيوم ع لبنان"

ب- الخبر الكاذب الثاني : الزعم إن المدعي طلب استخدام الباخرة بموجب طلب خطي موقع منه بقولها "يعرف أن الباخرة إجت بطلب من وزارة الطاقة، بطلب ممضي من جبران".

ج- الخبر الكاذب الثالث : الزعم أن المدعي طلب إحضار أرخص باخرة لنقل المعدات الى الأردن بقولها إجت وزارة الطاقة قالت جيبولي أرخص باخرة تنقل هالمعدات عالأردن أجت باخرت الموت المهترئة وضلت عنا ووجت فينا .

د- الخبر الكاذب الرابع : الزعم أن التحقيقات التي قام بها النائب العام التمييزي غسان عويدات قد ثبتت من استخدام المدعي للباخرة ومن وجود طلب خطي موقع منه بهذا الشأن، وأن القاضي المذكور يحوز على كل المستندات التي تثبت ذلك، بقولها أن القاضي غسان عويدات وصل لهل الشي وعنده كل المستندات .

10- في حين أن المدعى عليها التي نشرت هذه الاشاعات والأخبار الكاذبة لا سيما لجهة وجود طلب موقع من المدعي لإستخدام باخرة "روسوس" كانت تعلم بعدم صحتها بدليل حيازتها للطلب الموقع من المدعي واقدامها على نشره والذي لا علاقة له بموضوع الباخرة بل يتضمن طلباً موجهاً من المدعي الى مديرية الجمارك لإدخال معدات متعلقة بالمسح الزلزالي بصورة مؤقتة الى لبنان.

11- هذا من جهة ومن جهة ثانية فإن المدعى عليها تعلم ايضاً بأن التحقيقات القضائية لم تتوصل الى اي دور بشأن مسؤولية المدعي حول الانفجار المذكور وبالرغم من ذلك نقلت اخباراً واشاعات كاذبة نسبتها الى مدعي عام التمييز، في حين تعلم انها مختلقة من قبلها بالكامل الامر الذي يثبت ارتكابها افعالاً غير مباحة بطريقة مقصودة ومبرمجة ومتعمدة للاحاق الضرر المعنوي الجسيم للمدعي على الشكل المشار اليه اعلاه.

12- وتسطع حالة سوء نية المدعى عليها من اقدمها على تقديم اعتذارٍ في احدى تغريداتها عما ورد في تغريداتها السابقة من اخبار كاذبة، بعدما تم فضح مزاعمها بتغريدات وكيل المدعي. الا انها وبالرغم من ذلك اقدمت على تحوير الحقيقة مجدداً للايحاء بدور مزعوم للمدعي في الكارثة المشار اليها عبر الزعم ان السبب في استقدام الباخرة كان الطلب الموقع من المدعي.

13- الأهم من ذلك كله، أن المدعى عليها التي نشرت مثل هذه الأخبار الكاذبة أقرت في احدى تغريداتها بإمكانية ان يكون استقدام الباخرة وترحيل المعدات عليها هو مجرد "صدفة" في حين انها وبالرغم من ذلك نسبت للمدعي دوراً ومسؤولية في اخطر كارثة حلت ببلبنان لا سيما وأن المدعى عليها قد ثبتت هذه الأخبار في ظرفٍ دقيق وفي وقتٍ لا يزال أهالي الضحايا والشهداء يعانون مرارة ما حصل وينتظرون حكم القضاء فصوبت سهامها نحو المدعي لمحاولة صرف مسار التحقيق وتضليله.

14- وبما أن الأخبار الكاذبة المشار اليها هي أفعال غير مباحة وخاطئة وتشكل جرائم مدنية وجزائية ترتب مسؤولية على فاعلها.

15- وبما أن الفقه والإجتهد قد استقرا على اعتبار ان نسبة أمر الى شخص ينال من شرفه وكرامته بشكل فعلاً خاطئاً، والنيل من الشرف والكرامة يتم بمجرد نسبة أمر يتعارض مع مبادئ الصدق والاخلاص والاخلاقية والمشروعية في التعامل، والتعرض لمكانة الشخص الاجتماعية أو المهنية، يشكل مساساً بالاعتبار الشخصي للشخص الموجه اليه الذم.

## مراجع:

*"L'atteinte à l'honneur de l'imputation ou allégation de tout fait*

*"contraire à l'honnêteté, plus généralement a la morale.*

*« L'atteinte à la considération en effet existe dans toute imputation*

*« capable de compromettre la situation de la personne visée que cette*

*« personne soit attaquée dans sa vie privée publique ou professionnelle » il y aura donc diffamation ».*

(القرارات الكبرى - المحامي النياس بو عيد - الجزء 6 - صفحة 73)

16- وكذلك فقد إعتبر الإجتهداد، أن الإشارة في المقال الى أوصاف مثل "فضيحة" أو "فضيحة الفضائح" أو فضيحة أخلاقية أو "صفقة" يشكل فعلاً خاطئاً لأنه يتضمن اتهاماً بإرتكاب عملٍ مشين للشرف والكرامة أو الأخلاق أو القانون أو القيم، فكيف إذ كان الأمر نسب كارثة وطنية الى المدعي عبر نشر اشاعات كاذبة.

### بـراجـع:

"..... وصف هذه الأفعال المحددة بالفضيحة الوطنية وفضيحة الفضائح والفضيحة الأخلاقية وبأنها تشكل "طعنة في ظهر" وممارسات أقل ما يقال فيها أنها غير لائقة وغير أخلاقية، موحياً للقارئ بأن هذه الأفعال قد حصلت ضمن ظروف غير أخلاقية وبشكل مخالف للشرف والكرامة والقيم بوجب إعتبر ما ورد في المقال من باب الذم ...."

(محكمة المطبوعات تاريخ 98/4/21 - منشور في كتاب د. نقولا فتوش - الحق في الحياة الخاصة وفي الصورة ص 440)

17- أكثر من ذلك، فإن المدعى عليها تقصدت نشر هذه الأخبار الكاذبة والأعمال الغير مباحة مع علمها بعدم صحتها وحيازتها للمستندات التي تناقض مزاعمها مما يدل على أنها كانت تتقصد الاضرار بالمدعي ونسب أمر خطير له.

### بـراجـع:

"وحيث أن نشر الخبر دون الاستناد الى معطيات وأسس متينة وجديّة من شأنها توليد القناعة المشروعة لدى الفاعل بصحة ما يجري نشره وعدم القيام بأعمال التحقق المتاحة الممكنة للتحري عن صحة ومثانة تلك المعطيات والأسس وبالتالي عن صحة الخبر، ينبأ ان الفاعل قد توقع إحتمال أن يكون الخبر كاذباً، فقبل المخاطرة وأقدم على نشره مع قيام هذا الاحتمال لديه مما يجعل عنصر القصد الاحتمالي متوافراً.."

(المرجع ذاته اعلاه - ص 446)

18- ولا يرد على ذلك أن المدعى عليها فيما أدلت به من أخبار كاذبة وأفعال ضارة محميّة بحرية التعبير، لأن هذه الحرية مقيدة بعدم التعرض لكرامة الآخرين وسمعتهم وشرفهم ، وبالتالي فإن

القانون يحمي المدعي من الإساءة التي تتجم عن الأضرار الناجمة عن أخبار المدعى عليها الكاذبة، واعمالها الغير مباحة، والإسراف في التلطي وراء حرية التعبير ومخالفة مفهومها.

### مراجع:

"..... لكل شخص الحق في حرية التعبير عن رأيه وفي اذاعة الآراء والانباء وفي مختلف وسائل النشر ولا تعتبر هذه الحرية الا ضمن نطاق القانون.

وحيث أن المعنى البديهي لهذا النص هو أنه إذا كانت حرية التعبير كتابية وخطابة وطباعة ونشراً قد كفلها القانون، فإن القانون يحمي الغير أيضاً من الإساءة التي تنجم أو قد تنجم عن الإسراف في استعمالها"

(محكمة التمييز الجزائرية - مطبوعات - قرار 30- تاريخ 94/1/21- منشور في المرجع ذاته أعلاه - ص 489 - 490)

19- وبما أن الأفعال الضارة والأخبار الكاذبة المشار اليها توجب إلزام المدعى عليها بالتعويض المادي بالإضافة الى التعويض المتمثل بنشر الحكم في ثلاثة جرائد محلية على نفقتها وفقاً لأحكام المادة 136 م.ع. ولما استقر عليه الفقه والإجتهد.

### مراجع:

"ويمكن للتعويض أن يكون من النقود "و" عينياً عن طريق إقرار نشر الحكم في الجرائد. ويقضى بهذا النوع من التعويض، في الغالب، عندما يكون الضرر أديبياً، كما الضرر الناجم بفعل الذم والقدح والتحقير بكرامة المعتدى عليه المتضرر. فيعتبره القضاء (كما الفقه، راجع ستارك، رولان وبواييه: القانون المدني. الموجبات. رقم 1433) الوسيلة الفضلى التي من شأنها إعادة الإعتبار الى المتضرر من خلال إعلان حقيقة الأمر بواسطة النشر في الجرائد. (محكمة إستئناف باريس، قرار تاريخ 26 نيسان 1983، دالوز لعام 1983، صفحة 376)

ولا يسع المحكمة رفض النشر تحت نريعة غياب النص الذي يجيز النشر. وقد قُضي في هذا الصدد:

*Les juges du fond appréciant souverainement l'étendue du préjudice et les modalités de sa réparation intégrale, méconnaît l'entendue de ses pouvoirs la cour qui, pour refuser de faire droit à la demande de la victime tendant à la publication de la décision, énonce qu'aucun texte ne prévoit une telle publication.*

*(Cass. Com. 5 Decembar 1989. Bull. civ. 7989 – IV– No. 307)*

*Adde, dans le même sens :*

*Appel Paris, 28 Novembre 1988. Dalloz 1989. Page 410. Note Aubert.*

*Mais,*

*Violent l'article 1382 du code civil les juges qui ordonnent la publication de leur décision condamnant un club sportif sur un motif évoquant « le droit de la consommation » faisant ainsi apparaitre que la publication ordonnée est étrangère a la réparation des préjudices en cause.*

*(Cass. civ. 14 Mai 1992. Dalloz 1992. Sommaires Page 405. Observations kullmann)*

20- وبما أن الضرر الناجم عن أكاذيب وأفعال المدعى عليها غير المشروعة قد إنتشر بسرعة البرق بمفعول نشره عبر مواقع التواصل الإجتماعي والمؤسسات الاعلامية والإخبارية أي على مستوى الوطن والخارج، مما يوجب الزام المدعى عليها بالتعويض بمبلغ /110.000.000/ل.ل.مئة وعشرة ملايين ليرة لبنانية.

21- تأسيساً على كل ما تقدم فإنه من الثابت أن المدعى عليها قد أقدمت على إختلاق أخبارٍ كاذبة ونسب جريمة كبرى للمدعي زوراً لايهام الرأي العام وتضليله عبر بروباغندا اعلامية تهدف الى الاستغلال السياسي الرخيص والحاق الأذى والضرر المعنويين بكرامة المدعي، وهو شخصية معتبرة ذو مكانة إجتماعية وسياسية ووطنية ونائب في البرلمان ووزير سابق ورئيس أكبر كتلة

نيابية، مما يوجب الزامها بالتعويض المادي بالإضافة الى نشر الحكم في ثلاث جرائد محلية عملاً بالمادة 136 م.ع.

## لذلك

نطلب تسجيل الدعوى في قلم محكمكم، وإبلاغها من المدعى عليها، وإجراء التبادل في القلم، وتعيين جلسة قريبة ، توصلاً لإصدار الحكم بما يلي:

**أولاً:** اعلان مسؤولية المدعى عليها عن الضرر المعنوي اللاحق بسمعة وكرامة ومكانة وشرف المدعي الناجم عن أخبارها الكاذبة، وأفعالها غير المباحة عبر زعم دور ومسؤولية له في كارثة وطنية كبرى، والزامها بدفع مبلغ ./110.000.000/ ل.ل مئة وعشرة ملايين ليرة لبنانية، كتعويض عن العطل والضرر المترتب عن الجرائم المدنية المشار إليها أعلاه، بالإضافة الى الزامها بنشر الحكم في ثلاث جرائد محلية عملاً بالمادة 136 م.ع.

**ثانياً:** تضمين المدعى عليها كافة الرسوم والمصاريف والنفقات.

بالوكالة

المحامي ماجد البويز